

سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

(قبل التعديل)

تمهيد:

تم إعداد هذه السياسة وفقاً للفقرة 1 من المادة 61 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وتهدف لتحديد معايير واضحة لمكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين، تم اعتماد هذه السياسة في الجمعية العامة العادية التاسعة والأربعون المنعقدة في 21-10-1443 الموافق 22-05-2022

مادة (1): المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت اعضاء المجلس واعضاء اللجان المنبثقة عنه ومكافآت الإدارة التنفيذية، وعليها مراعاة المعايير التالية:

1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
2. أن تكون المكافآت متناسبة مع إستراتيجية الشركة وأهدافها وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بها.
3. أن تراعي الشركة ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
4. يجب أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو أو كبار التنفيذيين والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
5. أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ومدراء تنفيذيين ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون كفيلة بتحفيزهم والمحافظة عليهم.
6. يجوز أن تكون مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به ومستوى جودة أداءه وعدد الجلسات التي يحضرها وغير ذلك من الاعتبارات.
7. تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة لاعضاء مجلس الإدارة واللجان في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة إقامة العضو.
8. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ويجب أن يتناسب مقدارها مع مدة عضويته الفعلية.

مادة (2) مكافآت اعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة اعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
2. لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً.
3. يجب أن يكون إستحقاق مكافأة عضو مجلس الإدارة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها.

سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

(قبل التعديل)

4. يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية تُحدد بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.
5. يستحق عضو مجلس الإدارة بدل حضور عن كل اجتماع يحضره.
6. يتم صرف المكافأة السنوية خلال 15 يوماً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
7. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات خلال 15 يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (3) مكافآت اعضاء لجان مجلس الإدارة:

1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه – بإستثناء لجنة المراجعة – وبدلات الحضور بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

2. مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

3. تتكون مكافآت عضوية اللجان من مكافأة سنوية أو بدلات حضور الاجتماعات أو كليهما.

4. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافأة اعضاء اللجان المؤقتة التي يتم تشكيلها لغرض محدد وكذلك مكافأة أمين سرها والرئيس التنفيذي.

مادة (4) مكافآت الإدارة التنفيذية:

- تحدد وتعتمد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وذلك بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

مادة (5) تفاصيل مكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

دون الإخلال بما ورد في هذه السياسة، تُحدد القيمة المعيارية للمكافآت المستحقة عن السنة المالية 2021م فصاعداً وبدلات الحضور المستحقة اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على هذه السياسة فصاعداً على النحو التالي:

الرقم	البيان	المبلغ
1	المكافأة السنوية لرئيس المجلس نظير أعماله كرئيس لمجلس الإدارة وفقاً لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس	200,000 ريال
2	المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة	300,000 ريال
3	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة	100,000 ريال
4	المكافأة السنوية لعضوية اللجنة التنفيذية	70,000 ريال
5	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات	70,000 ريال
6	بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان	3,000 ريال

سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

(بعد التعديل)

تمهيد:

تم إعداد هذه السياسة وفقاً للفقرة 1 من المادة 58 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وتهدف لتحديد معايير واضحة لمكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين، تم اعتماد هذه السياسة في الجمعية العامة xxxxxxxx المنعقدة في xxxxx-xx-xx الموافق xxxxx-xx-xx

مادة (1): المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت اعضاء المجلس واعضاء اللجان المنبثقة عنه ومكافآت الإدارة التنفيذية، وعليها مراعاة المعايير التالية:

1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
2. أن تكون المكافآت متناسبة مع إستراتيجية الشركة وأهدافها وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بها.
3. أن تراعي الشركة ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
4. يجب أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو أو كبار التنفيذيين والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
5. أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ومدراء تنفيذيين ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون كفيلة بتحفيزهم والمحافظة عليهم.
6. يجوز أن تكون مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به ومستوى جودة أداءه وعدد الجلسات التي يحضرها وغير ذلك من الاعتبارات.
7. تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة لاعضاء مجلس الإدارة واللجان في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة إقامة العضو.
8. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ويجب أن يتناسب مقدارها مع مدة عضويته الفعلية.

مادة (2) مكافآت اعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة اعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
2. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
3. يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية تُحدد بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

(بعد التعديل)

4. يستحق عضو مجلس الإدارة بدل حضور عن كل اجتماع يحضره.
5. يتم صرف المكافأة السنوية خلال 15 يوماً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
6. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات خلال 15 يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (3) مكافآت اعضاء لجان مجلس الإدارة:

1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه وبدلات الحضور بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.
2. تتكون مكافآت عضوية اللجان من مكافأة سنوية أو بدلات حضور الاجتماعات أو كليهما.
3. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافأة اعضاء اللجان المؤقتة التي يتم تشكيلها لغرض محدد وكذلك مكافأة أمين سرها والرئيس التنفيذي.

مادة (4) مكافآت الإدارة التنفيذية:

- تحدد وتعتمد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وذلك بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

مادة (5) تفاصيل مكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانته:

دون الإخلال بما ورد في هذه السياسة، تُحدد القيمة المعيارية للمكافآت المستحقة عن السنة المالية 2021م فصاعداً وبدلات الحضور المستحقة اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على هذه السياسة فصاعداً على النحو التالي:

الرقم	البيان	المبلغ
1	المكافأة السنوية لرئيس المجلس نظير أعماله كرئيس لمجلس الإدارة وفقاً لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس	200,000 ريال
2	المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة	300,000 ريال
3	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة	100,000 ريال
4	المكافأة السنوية لعضوية اللجنة التنفيذية	70,000 ريال
5	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات	70,000 ريال
6	بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان	3,000 ريال